

عقد اتفاق بالتراضي

منظم استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم /9/ تاريخ 2001/8/16
وإلى أحكام المادة 147 الفقرة 11 من قانون المحاسبة العمومية

فيما بين:

الجمهورية اللبنانية
ممثلة بشخص السيد وزير الأشغال العامة والنقل
فريق أول

والجمهورية العربية السورية
ممثلة بشخص السيد وزير المواصلات
فريق ثان

بناءً على قرار مجلس الوزراء اللبناني رقم /9/ تاريخ 2001/8/16 بالموافقة على اقتراح وزارة الأشغال العامة والنقل المتضمن تنفيذ أشغال تأهيل الوصلة من التفريضة رقم /أ/ تحويلة الشيخ عيَّاش بموجب عقد رضائي من قبل وزارة المواصلات السورية.

بناءً على كتاب الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني رقم 2001/620 تاريخ 2001/3/19.

بناءً على كتاب وزارة المواصلات في الجمهورية العربية السورية رقم 43/3154 تاريخ 2001/3/19 بتحديد كلفة تنفيذ أشغال تأهيل الوصلة اللبنانية من التفريضة /أ/ تحويلة الشيخ عيَّاش وفقاً للأسعار الراجعة في الجمهورية العربية السورية والمقدرة بـ /33000000/ مليون ليرة سورية أي ما يعادل /1.000.000.000/ ل.ل. فقط مليار ليرة لبنانية لا غير.

بناءً على أحكام المادة رقم 147 الفقرة 11 من قانون المحاسبة العمومية في الجمهورية اللبنانية.

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعهد الفريق الأول - وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية إلى الفريق الثاني - وزارة المواصلات في الجمهورية العربية السورية بتنفيذ أشغال أعمال تأهيل الوصلة اللبنانية التفريضة /أ/ تحويلة الشيخ عيَّاش وفقاً لملف الخرائط الفنية والكشف التقديري للأسعار الراجعة في سوريا والمقدرة بثلاثة وثلاثون مليون ليرة سورية أي ما يوازي /1.000.000.000/ ل.ل. تقريباً فقط مليار ليرة لبنانية لا غير.

المادة الثانية:

يعفى الفريق الثاني من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة وكتاب الضمان المصرفي.

المادة الثالثة:

حددت مهلة الالتزام باثني عشر شهراً لتنفيذ كامل الأشغال بعد صدور أمر المباشرة بالعمل.

**المادة الرابعة:**

حرر هذا العقد على ثلاثة نسخ بيد كل فريق نسخة ولدى الأمانة العامة نسخة واحدة.

المادة الخامسة:

لا يعمل بهذا العقد إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في البلدين.

الفريق الأول

وزير الأشغال العامة والنقل
في الجمهورية اللبنانية
نجيب ميقاتي

الفريق الثاني

وزير المواصلات
في الجمهورية العربية السورية
المهندس محمد رضوان مرتيني